٦ – اختلاس

١ – لا يسوغ من الطاعن القول باضطراره الى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه في العمل ما دام أن أفعال الاختلاس والرشوة التي اتاها الطاعن واتجهت اليها إرادته واستمر موغلا في ارتكابها وانتهت المحكمة الى إدانته بها هي إعمال غير مشروعة ونية الأجرام فيها واضحة هذا فضلا عن انه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال الى ارتكاب الجرائم وانه ليس علي مرءوس أن يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا.

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ ق ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٥)

٢ – الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديدا معاقبا عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت الى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانه ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وان الشرط الاساسى في عقد الوديعة كما هو معرف في القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة للمودع وانه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية الى عدم توافر أركان الجريمة في حق المطعون ضده حيث أن الأخير لم يتسلم المنقولات الخاصة بالطاعن بعقد من عقود الأمانة إذ أن صدور قرار بإزالة العقار المملوك للمطعون ضده والمتواجد به الشقة التي بها المنقولات المملوكة للطاعن لا يفيد استلام المطعون ضده لها مما يكون معه الحكم أصاب صحيح القانون.

(الطعن رقم ١٩٤٠٤ ق ٦٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥)

٣ – لما كانت صفة مأمور التحصيل انما تتحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى الوظيفة لتوريده لحساب الحكومة سواء كان تكليفه بهذا التحصيل بمقتضى قانون أو قرار أو لائحة أو مرسوم أو تسليم أو تكليف كتابى أو شفوى بل يكفى عند توزيع الأعمال في المصلحة الحكومية أن يقوم الموظف بعملية التحصيل وفى قيامه بذلك وتسلمه دفاتر قسائم التحصيل ما يكسبه صفة مأمور التحصيل مادام الطاعن لم يدع بأنه أقحم نفسه علي العمل وانه قام به متطفلا أو متفضلا أو فضوليا سواء بتهاون رؤسائه أو زملائه أو بإعفاء منهم وهذا ما لم يقل به في دفاعه هذا الى انه لا مصلحة له في انكار صفته هذه في خصوص الدعوى اذ العقوبة الموقعة عليه مبررة في حدود نص المادة ١١٣ من قانون العقوبات وهى التي تعاقب الموظف الذى يستولى بغير

حق علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل بغير حق الاستيلاء علي مال الدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو يسهل ذلك لغيره والطاعن لم ينكر كونه موظفا ومن ثم فان ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير قويم.

(الطعن رقم ٣١٧٠ ق ٧٠ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٥)

٤ – لما كانت المادة ٣٤١ من قانون العقوبات اذ نصت علي تجريم اختلاس أو تبديد الأشياء التي تسلم علي وجه الوديعة أو الإجارة أو علي سبيل عارية الاستعمال أو الرهن وذكرت في نهاية عقود الأمانة حالة من كانت (الاشياء) سلمت له بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في امر معين لمنفعة المالك لها أو غيره فان مفاد هذه العبارة من النص أن حكم هذه المادة لا ينصرف الى حالة عقد الوكالة حسبما هو معرف في المادة ٦٩٩ من القانون المدنى الذى بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل فحسب بل يندرج تحت حكمها ايضا حالة الشخص الذى يكلف بعمل مادى لمنفعة المالك أو غيرة ومن ثم فان اختلاس أو تبديد العامل للأشياء المسلمة اليه لتصنيعها أو إصلاحها لمنفعة مالكها أو غيره يكون مؤثما في حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة تبديد إيصالات المخالصات التي سلمت اليه بصفته وكيلا عن الطاعن لتحصيل قيمتها لمنفعته ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا الى أن العقد سند الاتهام لا يندرج تحت طائلة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن بحث موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية.

(الطعن رقم ١٧١٩٠ ق ٦٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٠٨)

٥ ـ اختلاس. قوة الأمر المقضي. دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ". حكم " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نقض " أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ".

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله: " وحيث إنه لما كان الدفع في محله ذلك بأن الحكم في الدعوى المنضمة رقم..... لسنة.....، البين من مطالعته أنه أصبح باتاً وليس نهائياً لعدم الطعن فيه بأي مطعن غير عادي. لما كان ذلك، وكان الواضح أيضاً أن الفترة في موضوع الاتهام في الدعوى المنضمة والمنسوب للمتهم فيها الاختلاس كانت بعد تاريخي..... وحتى..... وكانت أعمال لجنة الجرد المكونة من شهود الدعوى كما هو واضح من تقرير الخبراء المرفق قد تقرر بحث كامل عهدة المتهم حتى تاريخ انقطاعه في..... وهذا

الجرد دخل ضمن التقرير المقدم قبل ذلك في الدعوى المضمومة إلا أنهم اكتشفوا بعد ذلك أن هناك زيادة أخرى في العجز فتقدموا ببلاغ آخر في..... تبين أن إجمالي العجز هو مبلغ ١٢٣٦٠ جنيه منها عشرة آلاف جنيه تضمنها البلاغ السابق المؤرخ..... والذي حكم من أجله في القضية المنضمة، وبذلك يكون موضوع الدعويين واحد والمتهم هو بذاته والجهة المجني عليها هي بذاتها. ومن ثم يتعين القضاء بعدم جواز نظر الدعوى إعمالاً لنص المادتين ٤٥٤، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من الجرائم جريمة يحصل التصميم عليها ولكن تنفيذها قد لا يكون بفعل واحد بل بأفعال متلاحقة متتابعة كلها داخل الغرض الجنائي الواحد الذي قام في فكر الجاني. فكل فعل من الأفعال التي تحصل تنفيذاً لهذا الغرض لا يكون العقاب عليه وحده، بل العقاب إنما يكون على مجموع هذه الأفعال كجريمة واحدة، بحيث إذا أحد هذه الأفعال لم يظهر إلا بعد المحاكمة الأولى، فإن الحكم الأول يكون مانعاً من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراماً لمبدأ قوة الشيء المحكوم عليه، ومن ثم يكون ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه – على السياق المقدم – متفقاً وصحيح القانون، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

(الطعن ٤٥٤٧ ق ٦٧ لسنة ٢٠٠٦/٦/٤)

٦ – لما كانت المادة ١/١١٢ عقوبات التي دينت الطاعنة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استنادا إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمدا من القوانين واللوائح، وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن الطاعنة سكرتيرة مجلس..... لبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع، قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدتها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدتها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠١ / ٢٠٠٧ ـ رقم الصفحة ٢٣)

٧ – لما كانت المادة ١١٢ /١ عقوبات التي دينت الطاعنة بها لا تتحقق إلا إذا كان تسليم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل في اختصاص المتهم الوظيفي استناداً إلى نظام مقرر أو أمر إداري صادر من محكمة أو مستمداً من القوانين واللوائح وإذ كان الحكم المطعون فيه رغم تحصيله أن

الطاعنة سكرتيرة مجلس..... للبحوث الزراعية التابعة لكلية الزراعة جامعة..... ومن مندوبي التحصيل وأن الدفاع الحاضر معها نفى تسلمها أية مبالغ وإن وجد عجز فهو شائع قد اكتفى بمطلق القول بوجود المال في عهدتها بسبب الوظيفة دون أن يستظهر كيف أودع المبلغ في عهدتها أو سلم إليها بسبب وظيفتها وسند ذلك من الأوراق فإن ما أورده الحكم بسبب ذلك لا يواجه دفاع الطاعنة في هذا الشأن ولا يتوافر به الدليل على تحقق ركن التسليم بسبب الوظيفة والذي لا تقوم الجريمة إلا بتوافره.

لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

(الطعن رقم ٤٨٩٨١ ق ٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٥)

٨ – لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلص في أسبابه إلى أن الجرائم التي اقترفها المتهمون الأول والثاني والثالث في الوصفين الثاني أ، ب، ج، وهي جريمة الاختلاس المرتبطة بجريمتي التزوير في محررات رسمية واستعمالها والاشتراك فيها والحصول على منفعة للغير بدون وجه حق، والثالث ١١١، ١٢١ وهي جريمتي الاشتراك في الاختلاس والحصول على منفعة للغير بدون وجه حق، قد جمع بينهما عقد الارتباط ووقعت كلها لغرض إجرامي واحد ومن ثم تعين اعتبارها جريمة واحدة والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات، كما أن باقي الجرائم التي اقترفها ذات المتهمين في الأوصاف أولاً أ، ب وهي جريمتي التزوير في محررات رسمية وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، ورابعاً أ، ب وهي جريمتي الاشتراك في تزوير محرر رسمي وإعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء، قد جمع بينهم عقد الارتباط ووقعت جميعها لغرض إجرامي واحد ومن ثم تعين الحكم عليهم بالعقوبة المقررة لأشدها عملاً بالمادة ٢/٣٢ عقوبات، ثم قضى الحكم في منطوقه بمعاقبة الطاعنين الأول والثاني والثالث بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات عن تهم الاختلاس والتزوير والإعانة على الفرار من وجه القضاء المرتبطة وبمعاقبة كل منهم بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن باقي التهم. ولما كان ما انتهى إليه الحكم في منطوقه مناقضاً لأسبابه التي بني عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل، وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادي بل يتجاوز إلى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها في موضوع الدعوى وعناصر الواقعة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعنين الأول والثاني والثالث والخامس وللطاعن الرابع لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه طعن الأول والثاني والثالث والخامس أو أوجه طعن الرابع. لما كان

ما تقدم، وكان الحكم قد صدر غيابياً بالنسبة إلى باقي المحكوم عليهم فلا يمتد إليهم أثر النقض بل يقتصر على الطاعنين وحدهم.

(الطعن رقم ٦٥٥٤ ـ لسنة ٧٩ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/١/١٠)

٩ – من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

(الطعن رقم ٩٠٥٨ ـ لسنة ٧٨ قضائية ـ تاريخ الجلسة ٢٠١٠/٢/١٦)

١٠ ـ عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته. أساس العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات. شرطه؟

مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي. لا يمكن أن يكون دليلاً على حصول اختلاس. علة ذلك؟

الأحكام الجنائية. وجوب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال.

عدم بيان الحكم بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها واكتفائه بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون إيراد مضمونها ووجه استدلاله بها واتخاذه من مجرد ثبوت عجز في حساب الطاعن دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى ما يدل على تصرفه في المال بما يتوافر به القصد الجنائي. قصور.

دفاع الطاعن بأن العجز في حسابه مرده عدم انتظام عملاء الشركة في سداد الأقساط في مواعيدها وثبوت أن نظامها يسمح بالبيع الآجل. دفاع جوهري. التفات المحكمة عنه. قصور.

لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته – باعتباره حائزاً له – إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفى بالإحالة إلى المستندات الدالة على استلام البضائع دون أن يورد

مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً على وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء على تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم على أن العجز مرده عدم انتظام التجار – عملاء الشركة – في سداد الأقساط في مواعيدها – وهو ما له صداه في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالآجل – وعلى الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة التي دين بها الطاعن مما من شأنه – لو ثبت – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه

(الطعن رقم ١٠٥٢٩ ـ لسنة ٨٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١ / ٢٠١١)

١١ – لما كان القانون قد فرض العقاب في المادة ١١٢ من قانون العقوبات على عبث الموظف بما يؤتمن عليه مما يوجد بين يديه بمقتضى وظيفته بشرط انصراف نيته ــ باعتباره حائزاً له ــ إلى التصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن عامل معنوي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلاً على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئاً عن خطأ في العمليات الحسابية أو عدم انتظام العمل أو لسبب آخر، وكانت الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبني علي الجزم واليقين لا علي الظن والاحتمال. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الاختلاس دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأشياء التي اقتنعت المحكمة باختلاسها والمنتجة للمبلغ الذي حددته لجنة الجرد واكتفي بالإحالة إلي المستندات الدالة علي استلام البضائع دون أن يورد مضمونها وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه استدلاله بها واتخذ من مجرد ثبوت عجز في حسابه دليلاً علي وقوع الاختلاس دون أن يكون في وقائع الدعوى وظروفها كما أوردها ما يدل بجلاء علي تصرف الطاعن في المال تصرفاً يتوافر به القصد الجنائي لديه ولم يعرض لدفاع الطاعن القائم علي أن العجز مرده عدم انتظام التجار – عملاء الشركة – في سداد الأقساط في مواعيدها – وهو ما له صداه في شهادة العضو المنتدب للشركة المجني عليها أمام المحكمة من أن نظام الشركة يسمح بالبيع بالآجل – وعلي الرغم من جوهرية هذا الدفاع في خصوصية هذه الدعوى لتعلقه بالركن المادي للجريمة

التي دين بها الطاعن مما من شأنه – لو ثبت – أن يتغير يه وجه الرأي في الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغاً إلي غاية الأمر فيه، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

(**الطعن ١٠٥٢٩ ق ٨٠ بتاريخ ١/١٠ /٢٠١١**)

١١ ـ اختلاس

من المقرر أن نفى تهمة الاختلاس عن المطعون ضدهم لا يتعارض أو يتناقض مع سدادهم المبالغ محل الاتهام أو جزء منها، إذ يصح أن يكون درءاً منهم للاتهام وخشية من الإجراءات قبلهم، كما أن السداد لا يصلح بمجرده قرينة على الإقرار بالجريمة، فإن رمى الحكم المطعون فيه من هذا الوجه لا يكون قويماً.

(**الطعن رقم ٧٢١٤٠ ق ٧٦لسنة ٢٠١٣/١/٢٢**)

* * *

obeikandl.com